إمتداد أثر إتفاق التحكيم للغير

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من

عبلة خالد عبد السلام عبد المجيد الفقي

تحت إشراف

أ. د / عكاشة محمد عبد العال

أستاذ القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

أ. د / طلعت محمد دويدار

رئيس قسم قانون المرافعات ووكيل كلية الحقوق

للدراسات العليا – جامعة الإسكندرية

P.U.A. Library

Library D

uity of : legal

erial No : 742

Classification : 343

٢٠١٢

CamScanner

ملخـــص

تناقش الدراسة مسألة مدى إمكانية مد إتفاق التحكيم للغير. وهى مسألة كثرت إثارتها أمام المحـــاكم وهيئات التحكيم لمواجهة غش وتواطؤ الأطراف مع الغير في بعض الأحيان للتخلص من إلتـــزامتهم الناجمة عن إتفاق التحكيم. ولحسن العرض قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول.

تناولنا فى الفصل الأول تحديد من هو الغير فى إتفاق التحكيم. ولما كان وضع تعريف محدد لمفهوم الغير فى غاية الصعوبة، فإنه يمكن تحديد الغير بأنه من لم يكن طرفا فى الإتفاق. من هنا كان تحديد الطرف فى هذا الإتفاق هو الوسيلة لتحديد من هو الغير. والطرف فى إتفاق التحكيم إمـــا أن يكـــون طرفا أصليا أي إبرم إتفاق التحكيم بإسمه ولحسابه أو طرفاً حكميا وهـــو الخلـــف العـــام والخـــاص للأطراف الحقيقية.

وفى الفصل الثاني عرضنا للقواعد التي يتم وفقا لها مد إتفاق التحكيم للغير. وفي هذا الفصل أقمنا مقارنة بين الوضع فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا بإعتبارهما من دول النظم الأنجلو سكسونية ومصر وفرنسا بإعتبارهما من دول النظم اللاتينية. ولقد إنصبت المقارنة على المبادئ التي تم الإستناد إليها فى كل دولة من تلك الدول، وكذلك السياسة التي تم إتباعها لإستخلاص هذه المبادئ.

وعرضنا في الفصل الثالث لعلاقة الغير بخصومة التحكيم. حيث تعرضنا لمـــدي إمكانيـــة تـــدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم.

وإنتهينا فى البحث إلى أن مدي إمتداد إتفاق التحكيم للغير يتوقف على ما إذا كنا بصدد نطاق القوة الملزمة للعقد بإعتباره تصرف قانوني أم كنا بصدد نطاق السريان بإعتبار العقد واقعة قانونية. فإذا كنا في نطاق السريان إمتد إتفاق التحكيم للغير أما إذا كنا فى نطاق القوة الملزمة إمتنع هذا الإمتداد.

CamScanner